

١٩
 ١ وغير مرتبة كما في الحديث وانه اورد الحديث مثلا
 لكثرة التكرار وتتابع الاضافات جميعا وان اراد
 بتتابع الاضافات ما عدا الواحد لا يقال ان
 اشترط ذلك اراد بتتابع الاضافات ما عدا الواحد
 لا يقال ان من اشترط ذلك اراد بتتابع الاضافات
 المترتبة وكثرت التكرار بالنسبة الى امر واحد
 كما في النبي والحديث سالم عن هذا لانا نقول
 ههنا ايضا ان اوجها نقلا ومثاعة فذلك والى
 فلا جرة لا خلا لهما بالفضاحة كيف وقد وقع في
 التنزيل لقوله تعالى مثل راب قوم نوح وقوله
 ذكرهم ربك عبدا وقوله ونفس وما سواها
 فالهما مجزها ونفوسها والفضاحة في المتكلمة
 هي قسم من مقولة الكيف ورسم القدر الكيف بانها
 هيئة قاترة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاته والهيئة في
 متقاربا المعنوم الا ان العرض يقال باعتبار فرضه
 والهيئة باعتبار حصوله والمرد بالقاء الثابتة في
 المحل فخرج بالقياس الاول المركبة والزمان والفعل
 والاشغال وبالثاني التكميل وبالثالث باقي الاعراض
 النسبية وقولهم لذاته ليرحل فيه المعانيات المقننة
 المقننة او المنسبة بل سيطرة اقنضا محاذ ذلك الا ان
 ما ذكره المتأخرين وهيئة عرض لا يتوقف تصوره
 على تصور غيره ولا يقضي القسم واللافتة في محله
 اقنضا او كلياته الكيفية ان اختصت بذوات
 النفس

٢
 الا نفس تستحق كيفية نفسانية وحسن ان كانت سمة
 في موضعها تستحق ملكة والا تستحق حالا فالملكه كيفية
 سمة في النفس فقوله ملكة اشعار بان الفضاحة
 من الهنات المراد هي حق لو عر عن المقصود بلفظ
 فصيح من غير رسوم ذلك في لا يستحق فصيحيا في الاطلاق
 قوله بقدرتها على التعبير عن المقصود دون يعبر
 اشعار بانها تستحق فصيحيا حالتي النطق وعدمه
 اي سوا كان من ينطق بمقصوده بلفظ فصيح في
 زمان من الازمنة او لا ينطق به قط ولكن له ملكة
 الاقدار ولو قيل يعبر لا يتحقق من ينطق بمقصود
 في الجملة هكذا يجب ان يكون ههنا هذا الكلام وقوله
 بلفظ فصيح ليعبر المقدم والمركب وذلك لان الكلام في
 المقصود للاستغراق اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم
 واردة فلو قيل كلام فصيح لوجب في فصاحة الكلام
 ان يقدر على التعبير عن كل مقصود له كلام فصيح
 محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه في المفرد
 كما اذا اردت ان تلقي على الحاسب احتسابا مختلفا
 ليرفع حسابها فتقول دار غلام جاربه ثوب بساط الي
 غير ذلك فلذا قال بلفظ فصيح دون كلام فصيح وقول
 بعضهم دون كلام فصيح او لفظ يبلغ ليعبر المقدم والمركب
 سهوا ظاهرا فان قلت هذا التعريف غير مانع لصحة
 على الاطلاق والمجموع ونحوها مما يتوقف عليه الاقدار
 المذكور قلنا الاسلام هذه اسباب بالمرور